

خمسون درسا في الاقتصاد الاسلامي

غالب له»([152]). وهذا يشمل المتبايعين معاً، فيجب ان يرتفع الإبهام المؤدّي لذلك. ولما كان الجهل بمحطّ العقد أو بأهم الصفات فيه مؤدياً لذلك، فقد رأينا من يرجع المعاني كلها إلى الجهالة، وقد أيدته بعض الروايات في تطبيقاتها أو في تعليقاتها كما سيأتي ذلك. أما الروايات: فأهمها ما يلي: الأولى: ما رواه الشيخ الصدوق في عيون الأخبار بأسانيد ذكرها في الوسائل في إسباغ الوضوء عن الرضا (عليه السلام) عن آبائه عن علي (عليه السلام) قال: «يأتي على الناس زمان عضوض بعض كل امرئ على ما في يده وينسى الفضل، وقد قال الله: (ولا تنسوا الفضل بينكم) ثم ينبري في ذلك الزمان أقوام يبايعون المضطّرين، أولئك هم شر الناس، وقد نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن بيع المضطّرّ وعن بيع الغرر»([153]). الثانية: ما في مستدرک الوسائل عن صحيفة الرضا (عليه السلام) بإسناده عن الحسين بن علي (عليه السلام) قال: «خطبنا أمير المؤمنين (عليه السلام) على المنبر إلى ان قال: وسيأتي على الناس زمان يقدرّم الأشرار وليسوا بأخيار، ويباع المضطّرّ، وقد نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن بيع المضطّرّ، وعن بيع الغرر، وعن بيع الثمار حتى تدرك»([154]). الثالثة: ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن بيع الحصة وعن بيع الغرر»([155]).